الأمم المتحدة

FCCC/CP/2026/1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
7 September 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية والثلاثون

أنطاليا، 9–20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

البند 2(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي* [1]

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته 31؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

* قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينها أحدث المعلومات.

(1) يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

3- تقريرا الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

4- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير.

5- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

6- المسائل المتعلقة بالتكيف:

(أ) تقرير لجنة التكيف؛

(ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.

7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ[2].

8- المسائل المتعلقة بالتمويل:

(أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛

(ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(هـ) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛

(و) الاستعراض السابع للآلية المالية.

9- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ب) مضيف مركز تكنولوجيا المناخ؛

(ج) الاستعراض الثالث لفعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(د) برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا.

10- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

13- الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.

14- مسائل النوع الاجتماعي وتغيُّر المناخ.

(2) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

15- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية.

16- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية؛

(ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية اتفاقية المناخ.

18- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

19- مسائل أخرى.

20- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

1- سيعقد رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، الجلسة العامة الأولى للدورة 31 لمؤتمر الأطراف وسيقترح انتخاب رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وقد عيّن الرئيس المعيّن للدورة 31 لمؤتمر الأطراف ممثلاً عن أستراليا رئيساً للمفاوضات، وفوض إلى ذلك الممثل مهام قيادة المفاوضات طوال فترة انعقاد المؤتمر، وفقاً لآليات الشراكة بين تركيا وأستراليا[3].

2- وسيقوم رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف ورئيس المفاوضات بإدارة أعمال المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة، وفقاً لطرائق الشراكة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

(أ) سيناريو بدء العمل في جميع الهيئات

3- سيعقد رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف بعد ذلك الجلسات العامة الأولى للدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وسيتناول البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعمال كل منهما، بدءاً بالبنود التي تظهر في جدول أعمال مؤتمر الأطراف فقط، تليها البنود التي تظهر في جدول أعمال كل من مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس فقط، ثم البنود التي تظهر في اثنين أو أكثر من جداول الأعمال تلك، بما في ذلك إحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ستُرفع الجلسة العامة الأولى للدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

4- وستُعقد الدورة 65 لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالتزامن مع الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(3) انظر https://unfccc.int/documents/655031. يُطبّق مشروع النظام الداخلي المعمول به على هذه الطرائق.

5- وستُعقد جلسة عامة مشتركة بين جميع الهيئات الخمس في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، بعد اختتام الجلستين العامتين للهيئتين الفرعيتين، من أجل الاستماع إلى بيانات افتتاحية موجزة من مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب. وسيطبَّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً.

6- وستُنظَّم جلسات المؤتمر وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ[4] لكفالة التقيّد بممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفق عليها جميع الأطراف.

7- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة لعقد المؤتمر وخلال انعقاده بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وسيتجلى تطبيق هذه المبادئ في استخدام الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات على شاشات المعلومات في عين المكان، وفي الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ومنصة المؤتمرات الافتراضية، وغير ذلك من وسائط الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. وستُنشر في الصفحة الشبكية لهذه الدورة معلومات عن تنظيم الدورة[5].

(ب) الجزء الرفيع المستوى

8- وجهت حكومة تركيا دعوة إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور اجتماع قمة القادة الذي يحمل عنوان «نحو مستقبل مستدام وسهل التكيف ومنصف»، في الفترة من 11 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال اجتماع القمة، الذي سيشكل الجزء الأول الرفيع المستوى، سيتمكن رؤساء الدول والحكومات من الإدلاء ببيانات وطنية. وسيُستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر (انظر الفقرات 116-123 أدناه).

9- وسيُنشر في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ مزيد من المعلومات عن تنظيم مؤتمر القمة والجزء الرفيع المستوى.

(ج) الأنشطة المقررة والأنشطة الأخرى

10- سيُعقد في هذه الدورة أو بالاقتران معها ما يلي الأنشطة المقررة الرفيعة المستوى:

(أ) الحوار الوزاري السابع الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي[6]؛

(ب) الاجتماع الرفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي[7]؛

(ج) المائدة المستديرة الوزارية السنوية الرفيعة المستوى بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي[8]؛

(د) نشاط رفيع المستوى بشأن الكيفية التي تعمل بها الأطراف على إشراك جميع النساء والبنات والرجال والأولاد باعتبارهم عوامل للتغيير من أجل تحولات عادلة اجتماعياً[9].

11- وستُنظَّم خلال المؤتمر أنشطة كثيرة أخرى، بما فيها الأنشطة التي تدعو إليها رئاسة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف. وسيُنشر في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ المزيد من المعلومات في هذا الصدد.

(4) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 218-221.

(5) https://unfccc.int/event/cop-31.

(6) وفقاً للمقرر 4/م أ-26، الفقرة 20.

(7) وفقا للمقرر 17/م أ-29، الفقرة 3.

(8) وفقاً للنشاط 14 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، الوارد في مرفق المقررات 16/م أ-29، و3/م أإ-19، و22/م أت-6.

(9) وفقاً للإنجاز ألف-3-8 الوارد في الجدول 1 من خطة عمل بيليم المعنية بالنوع الاجتماعي للفترة 2026-2034، الواردة في مرفق القرار 7/م أ-30.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة

12- سيفتتح الدورة 31 لمؤتمر الأطراف رئيس الدورة 30 للمؤتمر أندريه أرانها كوريا دو لاغو (البرازيل).

2- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين

13- *معلومات أساسية*: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، من المقرر أن يُنتخب رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وسيدعو رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب مراد كوروم (تركيا) رئيساً للدورة 31 لمؤتمر الأطراف ليشغل هذا المنصب وفقاً لمشروع النظام الداخلي المعمول به وطرائق الشراكة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وسيتولى أيضاً رئاسة الدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[10].

14- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب مراد كوروم بالتزكية رئيساً للدورة 31 لمؤتمر الأطراف، والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

15- *معلومات أساسية*: قرّرت الأطراف، في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، أن تُواصل العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة 42، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف[11].

16- *الإجراء*: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات من أجل التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

Organizational matters: adoption of the rules of procedure. Note by the secretariat	*FCCC/CP/1996/2*

(ج) إقرار جدول الأعمال

17- *معلومات أساسية*: وفقاً للمادتين 9 و10 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، قامت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، بصياغة جدول الأعمال المؤقت للدورة 31 لمؤتمر الأطراف بعد التشاور مع مكتب هيئات الإدارة ومع مراعاة آراء الأطراف.

18- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه مذكرة من الأمين التنفيذي	*FCCC/CP/2026/1*
https://unfccc.int/event/cop-31	*معلومات إضافية*

(10) وفقاً لمشروع النظام الداخلي المعمول به ووفقاً لطرائق الشراكة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

(11) FCCC/CP/2025/12، الفقرتان 5-6.

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

19- *معلومات أساسية*: بناءً على طلب من رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، استُهلت خلال الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين مشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب هيئات الإدارة مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية والفئات المعنية، الذين أُبلغوا بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2026. وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى جملة أمور منها المقررات 23/م أ-18، و3/م أ-23، و7/م أ-29 وإلى النظر فعلياً في ترشيح نساء.

20- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء المكتب.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

21- *معلومات أساسية*: ستُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تلتمس قبولها بصفة مراقب، والمنظمات المقبولة التي غيرت اسمها بين حزيران/يونيه 2025 وأيار/مايو 2026، بعد استعراضها والنظر فيها من جانب مكتب هيئات الإدارة[12].

22- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في القائمة وقبول المنظمات بصفة مراقب والإحاطة علماً بتغيير أسماء المنظمات المقبولة.

FCCC/CP/2026/2	*قبول المراقبين: المنظمات المتقدمة بطلبات لقبولها بصفة مراقب. مذكرة من الأمانة*

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

23- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.

24- وقد عُيّن ممثل لأستراليا (كريس بوين) رئيساً للمفاوضات طوال فترة انعقاد المؤتمر، ليعمل وفقاً لطرائق الشراكة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

25- واسترشاداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تنظيم عمله بأسلوب يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في الدورة مع توخي ما يكفي من المرونة للتعامل مع الظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في المفاوضات.

FCCC/CP/2026/1	*جدول الأعمال المؤقت وشروحه مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/KP/CMP/2026/1	*جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/PA/CMA/2026/1	*جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/SBSTA/2026/7	*جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/SBI/2026/18	*جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي*

(12) وفقاً للمقررين 36/م أ-1 و2/م أ ت-1، يُطبَّق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

26- *معلومات أساسية*: قبل مؤتمر الأطراف في دورته 30 مع التقدير عرض حكومة إثيوبيا استضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف في الفترة من 8 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2027[13].

27- ووفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، من المقرر أن يكون البلد المضيف للدورة 33 لمؤتمر الأطراف من دول آسيا والمحيط الهادئ، ويكون البلد المضيف للدورة 34 لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الشرقية.

28- وأصدرت هيئة التنفيذ في دورتها 64 توصية بمواعيد الدورات في الفترة 2032-2033[14].

29- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة البلد المضيف للدورة 33 لتسهيل اتخاذ قرار مبكر بهذا الشأن، وكذلك في مواعيد الدورات في الفترة 2032-2033، وإلى اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

30- *معلومات أساسية*: وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدَّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به). ويحق للممثلين أن يشاركوا في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادة 21 من مشروع النظام الداخلي المعمول به). وسيُعرض على مؤتمر الأطراف التقرير المتعلق بوثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.

31- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون هذه الدورة. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة إلى حين إتمام هذا الإجراء.

3- تقريرا الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

32- *معلومات أساسية*: سيقدم رئيس هيئة المشورة، أدونيا أيباري (أوغندا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي الهيئة 64 و65، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف[15]. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدَّم التقرير الموجز غير الرسمي عن الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2026، الذي أجري في الدورة 64 لهيئة المشورة[16]. وسيقدم التقرير الموجز عن الحوار بشأن الجبال وتغير المناخ، الذي أجري في الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين، بالاشتراك مع رئيس هيئة التنفيذ[17].

(13) انظر المقرر 18/م أ-30، الفقرة 6.

(14) FCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 174-175.

(15) يُشار إلى المقرر الموصى به في الدورة 64 لهيئة المشورة في إطار البند المعني من جدول الأعمال؛ انظر الفقرة 76 أدناه.

(16) وفقاً للمقررين 1/م أ-26، الفقرة 61؛ و1/م أ-27، الفقرة 49.

(17) عملاً بالوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرة 42.

33- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

FCCC/SBSTA/2025/4 و Add.1	*تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والستين، المعقودة في بون في الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2026*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/event/sbsta-64*، *https://unfccc.int/event/sbsta-65*، *https://unfccc.int/event/2026-ocean-and-climate-change-dialogue-part-i-mandated-event* و *https://www.unfccc.int/event/mountains-cc-dialogue*

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

34- *معلومات أساسية*: ستقدم رئيسة هيئة التنفيذ، جوليا غاردنر (أستراليا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي الهيئة 64 و65، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف. وسيقدم التقرير الموجز عن الحوار بشأن الجبال وتغير المناخ، الذي أجري في الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين، بالاشتراك مع رئيس هيئة المشورة[18].

35- وأوصت هيئة التنفيذ في دورتها 64 بمشروع قرار بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، لكي يُنظر فيه ويُعتمد في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف[19] [20].

36- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

FCCC/SBI/2025/11 و Add.1-2	*تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والستين، المعقودة في بون في الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2026*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/event/sbi-64*، *https://unfccc.int/event/sbi-65* و *https://www.unfccc.int/event/mountains-cc-dialogue*

4- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

37- *معلومات أساسية*: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[21].

38- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/BR5* و *https://unfccc.int/NC8* و *https://unfccc.int/review-reports-ncs-brs* و *https://unfccc.int/ghg-inventories-annex-i-parties/2025*

(18) كما في الحاشية 17 أعلاه.

(19) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(20) يُشار إلى المقررات الأخرى الموصى بها في الدورة 64 لهيئة التنفيذ في إطار البنود المعنية من جدول الأعمال. انظر الفقرات 76 و88 و112 أدناه.

(21) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 14-18.

5- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

39- *معلومات أساسية*: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[22].

40- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/CGE* و *https://unfccc.int/ICA*

6- المسائل المتعلقة بالتكيف

(أ) تقرير لجنة التكيف

41- *معلومات أساسية*: تقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين[23]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[24].

42- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

FCCC/SB/2026/4	*تقرير لجنة التكيف*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/Adaptation-Committee*، و *https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

43- *معلومات أساسية*: كان من المقرر أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته 27 التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وفعاليتها وأداءها[25]، ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى المشاركة في الاستعراض من حيث صلته باتفاق باريس[26].

44- وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى أنه قد تعذر استكمال النظر في الاستعراض في هاتين الدورتين، وسيستمر النظر فيه من ثم أثناء الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين[27]. ونُظر في الاستعراض في الدورات 58 و59 و60 للهيئتين الفرعيتين[28].

(22) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 19-31.

(23) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(24) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرتين 21 و22؛ و FCCC/SBI/2026/18، الفقرتين 65 و66.

(25) المقرران 5/م أ-22، الفقرة 11؛ و2/م أ-26، الفقرة 7.

(26) المقرر 2/م أ-26، الفقرة 8.

(27) المقرران 8/م أ-27، الفقرة 3؛ و10/م أ ت-4، الفقرة 4.

(28) FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 30، و FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 67؛ و FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16؛ و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61؛ و FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 66؛ و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 104، على التوالي.

وافقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 61 على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما 62[29]، ولكن لم يتسنّ لهما الانتهاء من النظر فيها في دورتهما 62[30]. ووافقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 63 على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتهما 64[31]، ووافقتا في دورتهما 64 على إرجاء النظر فيها إلى دورتهما 65[32]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[33].

45- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/Adaptation-Committee*

7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

46- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورتيه 19 و20 إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تضع توصيات، حسب الاقتضاء[34]. وتنص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

47- وتنظر هيئة أو هيئات الإدارة في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، المقدَّم عن طريق الهيئتين الفرعيتين وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27، وتقدِّم توجيهات في هذا الشأن[35]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بالتقرير السنوي المشترك في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[36].

48- ودُعي مؤتمر الأطراف في دوراته من 24 إلى 30 إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهه لها[37]. وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 30 إلى أن النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية سيستمر في دورته 31[38].

49- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهه لها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

(29) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 44، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 82.

(30) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 60، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 106.

(31) FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 42، وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 83.

(32) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 33، وFCCC/SBI/2026/15، الفقرة 66.

(33) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 24-26؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 68-70.

(34) المقرران 2/م أ-19، الفقرة 3؛ و2/م أ-20، الفقرة 4.

(35) المقرر 6/م أت-5، الفقرة 3.

(36) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 27-29، وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 83-85.

(37) FCCC/CP/2018/10، الفقرة 82، وFCCC/CP/2019/13، الفقرة 64، وFCCC/CP/2021/12، الفقرة 61، وFCCC/CP/2022/10، الفقرة 67، وFCCC/CP/2023/11، الفقرة 68، وFCCC/CP/2024/11، الفقرة 75، وFCCC/CP/2025/12، الفقرة 97.

(38) المقرران 12/م أ-30، الفقرة 2؛ و13/م أ-30، الفقرة 2.

FCCC/SB/2026/3 و Add.1-3	*التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism*، *https://unfccc.int/wim-excom* و *https://santiago-network.org/*

8- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

50- *معلومات أساسية*: قرّر مؤتمر الأطراف في دورته 26 اختتام المناقشات المستمرة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عام 2027[(39)].

51- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى لجنة التمويل أن تعد تقريرا لفترة السنتين، بما في ذلك موجز للنتائج الرئيسية، عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 مليار دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، مع مراعاة التقارير الأخرى ذات الصلة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 31[(40)].

52- وأعدت رئاسة الدورة 29 لمؤتمر الأطراف موجزا لمداولات الحوار الوزاري السادس الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي، الذي أُجري في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف وركز على التقدم المحرز في سبيل تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 مليار دولار سنوياً[(41)]. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته 30 على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته 31[(42)].

53- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة مناقشاته بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2026/10/Add.6– FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.6	*Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Third report on progress towards achieving the goal of mobilizing jointly USD 100 billion per year to address the needs of developing countries in the context of meaningful mitigation actions and transparency on implementation*
FCCC/CP/2025/5	*الحوار الوزاري السادس الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي. مذكرة من الرئيس*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf*

(39) المقرر 4/م أ-26، الفقرة 18.

(40) المقرر 13/م أ-27، الفقرة 15.

(41) وفقاً للمقرر 1/م أ-29، الفقرة 5.

(42) FCCC/CP/2025/12، الفقرة 104.

(ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

54- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدَّم إليه لجنة التمويل، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها لكي ينظر فيها[43].

55- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 17 إلى لجنة التمويل أن تعد تقييماً لفترة سنتين وعرضاً عاماً لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، على أن يتضمن معلومات عن التوازن الجغرافي والمواضيعي لهذه التدفقات، استناداً إلى مصادر المعلومات المتاحة[44].

56- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 30 إلى لجنة التمويل أن تقدم إليه تقريراً في دورته 31 عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2026[45].

57- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 27 اختصاصات الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 59 أن تكمل العمل المتعلق بهذا الاستعراض بغية التوصية بمشاريع مقررات في هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[46]. ولم تتمكن هيئة التنفيذ في دوراتها من 59 و61 و63 من إتمام النظر في هذه المسألة، واتفقت على مواصلة النظر فيها أو إرجائه إلى دورة لاحقة[47]. ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها 64 على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته 65[48]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بالاستعراض الثاني للجنة التمويل في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[49].

58- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وتوصيات هيئة التنفيذ بشأن استعراض وظائف لجنة التمويل، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Report of the Standing Committee on Finance	*FCCC/CP/2026/10–FCCC/PA/CMA/2026/11*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Forum of the Standing Committee on Finance	*FCCC/CP/2026/10/Add.4–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.4*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Seventh Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows	*FCCC/CP/2026/10/Add.5–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.5*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Self-assessment report of the Standing Committee on Finance	*FCCC/CP/2023/2/Add.5–FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.5*
Second review of the functions of the Standing Committee on Finance. Technical paper by the secretariat	*FCCC/TP/2023/4*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/SCF*

(43) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 120.

(44) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(و).

(45) المقرر 1/م أ-30، الفقرة 16.

(46) المقرر 15/م أ-27، الفقرتان 1 و5. وأُكد هذا المقرر في المقرر 15/م أت-4.

(47) FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 95؛ وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 107؛ وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 113.

(48) FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 119.

(49) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 100-102.

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

59- *معلومات أساسية*: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، وفق ما هو منصوص عليه في الترتيبات المبرمة بين المؤتمر والصندوق[50]، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ الإرشادات الموجهة في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

60- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات موجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير السنوي للصندوق الأخضر المقدم إلى مؤتمر الأطراف، والآراء المقدمة من الأطراف[51].

61- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 30 الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ، وطلب إلى لجنة التمويل أن تأخذ في الاعتبار تلك الآراء والتوصيات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8، وطلب إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة في المقرر 2/م أ-30[52].

62- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية مع مراعاة تقريري الصندوق الأخضر للمناخ ولجنة التمويل.

Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat	*FCCC/CP/2025/7 و Add.1-*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the Green Climate Fund	*FCCC/CP/2026/10/Add.2- FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.2*
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1520*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund*

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

63- *معلومات أساسية*: تنص مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها[53].

64- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات موجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير السنوي للصندوق الأخضر المقدم إلى مؤتمر الأطراف، والآراء المقدمة من الأطراف[54].

(50) المقرر 5/م أ-19، الفقرة 11.

(51) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(52) المقرر 2/م أ-30، الفقرات 17-19.

(53) المقرر 12/م أ-2، المرفق 6.

(54) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

65- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 30 الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ، وطلب إلى لجنة التمويل أن تأخذ في الاعتبار تلك الآراء والتوصيات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8، وطلب إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة في المقرر 3/م أ-30[55].

66- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية مع مراعاة تقريري الصندوق الأخضر للمناخ ولجنة التمويل.

Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat	*FCCC/CP/2025/8 و Add.1-*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the Global Environment Facility	*FCCC/CP/2026/10/Add.1-* *FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.1*
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1519*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility*

(هـ) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

67- *معلومات أساسية*: ينص صك إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار على أن يتلقى مجلسه الإرشادات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير أهليته، ويتخذ الإجراءات المناسبة استجابة للإرشادات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ويقدم إليهما تقريراً سنوياً لينظرا فيه[56].

68- ووافق مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 على الترتيبات المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومجلس الصندوق، وطلبا إلى المجلس أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ابتداءً من الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[57].

69- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، وطلب إلى لجنة التمويل أن تأخذ في الاعتبار تلك الآراء والتوصيات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8، وطلب إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة في المقررين 4/م أ-30 و8/م أت-7[58].

(55) الفقرات 21-23 من المقررين 3/م أ-30 و7/م أت-7.

(56) الفقرة 13 من صك إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5).

(57) الفقرتان 4 و5 من المقررين 6/م أ-29 و12/م أت-6. وترد الترتيبات في مرفق هاذين المقررين.

(58) المقرران 4/م أ-30، الفقرات 16-18؛ و8/م أت-7، الفقرات 17-19.

70- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية مع مراعاة تقريري مجلس الصندوق ولجنة التمويل.

Report of the Board of the Fund for responding to Loss and Damage. Note by the secretariat	*FCCC/CP/2025/10–FCCC/PA/CMA/2025/14 و Add.1–*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the Fund for responding to Loss and Damage	*FCCC/CP/2026/10/Add.3–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.3*
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1522*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/fund-for-responding-to-loss-and-damage*

(و) الاستعراض السابع للآلية المالية

71- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 4 أن تُستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية[59]. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تساعد لجنة التمويل مؤتمر الأطراف في أداء مهامه المتعلقة بالآلية المالية عن طريق أمور منها تقديم إسهامات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، في سياق قيام مؤتمر الأطراف بإعداد وإجراء الاستعراضات الدورية للآلية المالية[60].

72- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 تقييم تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في سياق الاستعراض السابع للآلية المالية[61].

73- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 23 أن يبدأ الاستعراض السابع للآلية المالية في الدورة 26 لمؤتمر الأطراف[62]. وتعذر على مؤتمر الأطراف في دوراته من 26 إلى 30 اختتام النظر في هذه المسألة[63]. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

74- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستعراض السابع للآلية المالية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 12/م أ-22.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/review-of-the-financial-mechanism*

(59) المقرر 3/م أ-4، الفقرة 2.

(60) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(و).

(61) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 87.

(62) انظر المقرر 11/م أ-23، الفقرتان 4 و5.

(63) FCCC/CP/2021/12، الفقرة 84، وFCCC/CP/2022/10، الفقرة 90، وFCCC/CP/2023/11، الفقرة 93، وFCCC/CP/2024/11، الفقرة 105، وFCCC/CP/2025/12، الفقرة 123.

9- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

75- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 20 أن تُواصل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إعداد تقرير سنوي مشترك لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء مهام كل منهما[64]. ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[65].

76- وأوصت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 64 بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 31[66].

77- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

Joint annual report of the Technology Executive Committee and the Climate Technology Centre and Network for 2026	*FCCC/SB/2026/5*
معلومات إضافية	*http://unfccc.int/ttclear*، *www.ctc-n.org* و*https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(ب) مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

78- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 إلى هيئة التنفيذ أن توصي في دورتها 64 بمشروع مقرر بشأن الجهة المضيفة الجديدة لمركز تكنولوجيا المناخ، على أساس تقرير تقييم المقترحات المقدمة[67]، للنظر فيه واعتماده في الدورة 31 الأطراف والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على التوالي[68].

79- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 أيضاً إلى هيئة التنفيذ في دورتها 64 أن توصي بعناصر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والجهة المضيفة المقترحة[69].

80- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها 64 بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهة مضيفة، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 65[70]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[71].

(64) المقرر 17/م أ-20، الفقرة 4.

(65) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 52-54؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 86-88.

(66) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/5/Add.1 وFCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(67) FCCC/SBI/2026/13.

(68) المقرران 10/م أ-30، الفقرة 11؛ و17/م أت-7، الفقرة 7.

(69) المقرران 10/م أ-30، الفقرة 12؛ و17/م أت-7، الفقرة 8.

(70) FCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 99 و102.

(71) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 89-94.

81- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/climate-technology/resources/host-of-the-climate-technology-centre*

(ج) الاستعراض الثالث لفعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

82- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته 26 إلى الأمانة، عملاً بالفقرة 20 من المرفق السابع للمقرر 2/م أ-17، ورهناً بتوافر الموارد المالية، أن تصدر تكليفاً بإجراء الاستعراض المستقل الثالث لفعالية مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته 31[72]. كما طلبت مؤتمر الأطراف في دورته 26 إلى الأمانة تنظيم حوار، يُعقد بالتزامن مع دورته 31، بغية النظر في نتائج الاستعراض[73].

83- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج الاستعراض المستقل الثالث لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتوصيات الناشئة عنه وتحديد ما يلزم من إجراءات المتابعة لتعزيز أداء المركز والشبكة.

FCCC/CP/2026/5	*تقرير عن الاستعراض المستقل الثالث لفعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*
معلومات إضافية	*/http://unfccc.int/ttclear*

(د) برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا

84- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 من الأمانة أن تعد، بتوجيه من لجنة التكنولوجيا وبالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، تقريراً عن تقييم برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا، من أجل الوقوف على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي والتحديات التي واجهت هذا التنفيذ والنجاحات التي تحققت فيه والدروس المستفادة منه[74].

85- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 أيضاً من هيئة التنفيذ في دورتها 64 أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 84 أعلاه بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف[75]. واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها 64 على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 65[76]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[77].

86- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

FCCC/SBI/2026/9	*تقييم برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا. تقرير من الأمانة*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/ttclear/support/poznan-strategic-programme.html*

(72) المقرر 11/م أ-26، الفقرة 24.

(73) المقرر 11/م أ-26، الفقرة 25.

(74) المقرر 9/م أ-29، الفقرة 2.

(75) المقرر 9/م أ-29، الفقرة 3.

(76) FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 112.

(77) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 95-97.

10- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

87- *معلومات أساسية*: تتولى لجنة باريس إعداد تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ[78]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[79].

88- وأوصت الهيئة الفرعية في دورتها 64 بمشاريع مقررات بشأن الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، والاستعراض السادس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموجب الاتفاقية على التوالي لينظر فيهما مؤتمر الأطراف ويعتمدهما في دورته 31[80].

89- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 30 من الأمانة، بتوجيه من لجنة باريس، تنظيم الدورة الثامنة لملتقى بناء القدرات، المقرر عقدها خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2026[81].

90- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس.

FCCC/SBI/2026/24	*التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/capacity-building*، *https://unfccc.int/pccb* و *https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

91- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 26 تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والإبقاء على اختصاصاته الحالية؛ وإجراء الاستعراض التالي لولاية الفريق في دورته 36؛ واستخلاص حصيلة عمل الفريق لاستعراض تقدمه واختصاصاته في دورته 31، أي في نقطة منتصف الطريق قبل الاستعراض، باعتبار ذلك طريقة لبحث الاحتياجات المتغيرة لأقل البلدان نمواً؛ وتحديد خطوات استخلاص تلك الحصيلة في دورته 29[82].

92- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 30 أيضاً إلى هيئة التنفيذ في دورتها 64 أن تشرع في تقييم التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واختصاصاته بالتركيز على الاحتياجات الآخذة في التطور لدى أقل البلدان نمواً، آخذة في الحسبان المعلومات الواردة في التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة 18 من المقرر 15/م أ-30، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينُظر فيه ويُعتمد في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف[83].

(78) المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 17.

(79) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 103-105.

(80) للاطلاع على نص مشروع المقررين، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(81) المقرر 14/م أ-30، الفقرة 7.

(82) المقرر 15/م أ-26، الفقرات 1-3 و5.

(83) المقرر 15/م أ-30، الفقرة 19. وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بالمقرر 15/م أ-30 في الفقرة 1 من المقرر 26/م أ ت-7.

93- وشرعت هيئة التنفيذ في دورتها 64 في تقييم التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واختصاصاته، واتفقت على أن تواصل دورتها 65 النظر في ذلك بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[84]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[85].

94- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/LEG*

12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

95- *معلومات أساسية*: أقرّ مؤتمر الأطراف في دورته 24 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 14 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى بأن منتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يشمل أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأكد أن المنتدى سيقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[86].

96- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 خطة المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030[87].

97- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 30، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقدم، في الدورة العادية الثانية للهيئتين الفرعيتين كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية المستمدة منه إلى المنتدى لكي ينظر فيه بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[88].

98- وعقدت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 64 اجتماعاً للمنتدى، لكنهما لم تتمكنا من إتمام النظر في هذه المسألة، واتفقتا على أن تواصل الهيئتان الفرعيتان النظر فيها في دورتهما 65[89]. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 30، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 أن يقوم المنتدى بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 11 من المقررات 6/م أ-30، و2/م أإ-20، و14/م أت-7 في الدورة 65 للهيئتين الفرعيتين[90]. وبناء عليه، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[91].

(84) FCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 85-86.

(85) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 77-82.

(86) المقررات 7/م أ-24، و3/م أإ-14، و7/م أت-1، على التوالي.

(87) الفقرة 5 من المقررات 16/م أ-29، و3/م أإ-19، و22/م أت-6. وترد خطة العمل في مرفق تلك المقررات.

(88) الفقرة 12 من المقررات 6/م أ-30، و3/م أإ-20، و14/م أت-7.

(89) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرتان 74 و75، وFCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 48 و49.

(90) الفقرة 11 من المقررات 6/م أ-30، و3/م أإ-20، و14/م أت-7.

(91) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 40-46، وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 46-52.

99- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures*

13- الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

100- *معلومات أساسية*: لاحظ مؤتمر الأطراف في دورته 27 أن الاستعراض الدوري الثاني أوفى بولايته على النحو الوارد في المقررات 1/م أ-16، و1/م أ-17، و2/م أ-17، و1/م أ-18، و5/م أ-25، وقرر أن ينظر في دورته 29 في مواصلة الاستعراضات الدورية[92]. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته 30[93]. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته 30 على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته 31[94].

101- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/science/workstreams/periodic-review*

14- مسائل النوع الاجتماعي وتغير المناخ

102- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 تمديد برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية لمدة 10 سنوات[95]، واعتمد في دورته 30 خطة عمل بيليم المعنية بالنوع الاجتماعي للفترة 2026-2034[96].

103- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 من الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التركيبة الجنسانية[97]. كما طلب مؤتمر الأطراف في دورته 30 من الأمانة، في إطار خطة عمل بيليم المعنية بالنوع الاجتماعي، إعداد تقرير عن حلقة العمل التي عُقدت خلال الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين حول أفضل الممارسات والأدوات اللازمة لتعزيز دور جهات الاتصال الوطنية المعنية بمسائل النوع الاجتماعي وتغير المناخ، وتقريراً توليفياً حول المساهمات الواردة بشأن التجربة المكتسبة في إعمال الأدوات والمنهجيات المالية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وبناء القدرات المتاحة في هذا الصدد[98].

104- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة النظر في التقارير المذكورة في الفقرة 103 أعلاه إلى هيئة التنفيذ. كما سيُدعى إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

(92) انظر المقرر 21/م أ-27، الفقرتان 22 و23.

(93) المقرر 18/م أ-29، الفقرة 2.

(94) FCCC/CP/2025/12، الفقرة 147.

(95) المقرر 7/م أ-29، الفقرة 11.

(96) المقرر 7/م أ-30، الفقرة 6. وترد خطة عمل بيليم المعنية بالنوع الاجتماعي في مرفق ذلك المقرر.

(97) المقرر 4/م أ-29، الفقرة 22(ب).

(98) المقرر 7/م أ-30، المرفق، الجدول 1، المنجز ألف-2-2، والجدول 4، المنجز دال-1-2، على التوالي.

FCCC/CP/2026/3	*حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن أفضل الممارسات والأدوات لتعزيز دور جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتغير المناخ تقرير من الأمانة*
FCCC/CP/2026/4	*التركيبة الجنسانية. تقرير من الأمانة*
FCCC/CP/2026/6	*التجربة المكتسبة في إعمال الأدوات والمنهجيات المالية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وبناء القدرات المتاحة في هذا الصدد تقرير توليفي من الأمانة*
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1517*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/gender*

15- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية

105- *معلومات أساسية*: أُبقي على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف[99]. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

106- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5	*مقترح مقدّم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية مذكرة من الأمانة*

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية

107- *معلومات أساسية*: أُبقي على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف[100]. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

108- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1	*مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة*

(99) FCCC/CP/2025/12، الفقرة 11.

(100) كما في الحاشية 99 أعلاه.

16- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية

109- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دوراته من 17 إلى 30، جدول أعماله مع إبقاء هذا البند معلقاً. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة[(101)].

110- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية

111- *معلومات أساسية*: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[(102)].

112- وأوصت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 64 بمشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 31[(103)].

113- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

(ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية اتفاقية المناخ

114- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 30 أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته 31[(104)].

115- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Background information relating to the proposal to include a sub-item on the provisional agenda of the nineteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat	*FCCC/CP/2013/INF.3*

18- الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

116- سيُعقد الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى من اجتماع قمة القادة يومي 11 و12 تشرين الثاني/نوفمبر، بحضور رؤساء الدول والحكومات، وسيُستمع فيه إلى البيانات الوطنية في الجلسة العامة المشتركة لهيئات الإدارة.

(101) لمزيد من المعلومات انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/1.

(102) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرة 115.

(103) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(104) FCCC/CP/2025/12، الفقرة 157.

117- وسيُعقد الجزء الثاني من الجزء الرفيع المستوى يومي 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى بيانات من المجموعات أو الأطراف التي لم يتحدث رئيس دولتها أو رئيس حكومتها في الجزء الأول.

118- وتمشياً مع الممارسة الحديثة، ستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في مواعيدها.

119- وتشجَّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، على ألا يأخذ أعضاء المجموعات الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبَّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، ستوضع آلية لتنبيه المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني. ويمكن نشر نسخ أطول من البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية.

120- وقد قُدمت إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بالتسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وستتاح معلومات إضافية للأطراف وفي الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

121- ولكي تنشر الأطراف النص الكامل لبيانها الرسمي في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ينبغي لها أن ترسل نسخة منه بالبريد الإلكتروني إلى cophls@unfccc.int قبل الإدلاء ببيانها.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

122- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات خلال الجزء الرفيع المستوى المستأنف بعد الاستماع إلى بيانات المجموعات والأطراف. وسيطبَّق الحد الزمني، وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً. ويمكن نشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية.

123- ومن المتوقع أن يُختتم الجزء الرفيع المستوى في 19 تشرين الثاني/نوفمبر.

19- مسائل أخرى

124- ستُعالَج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

20- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

125- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع التقرير الذي يُعد عن الدورة وإلى اعتماده في نهايتها، وإلى الإذن للمقرر بإكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وسيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

المختصرات

مؤتمر/اجتماع أطراف باريس	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لجنة كاتوفيتسه	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي
لجنة باريس	لجنة باريس المعنية ببناء القدرات
هيئة التنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ
هيئة المشورة	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
لجنة التمويل	اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
لجنة التكنولوجيا	اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا
آلية وارسو الدولية	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ